ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

نظرية العقوبة ومقاصدها في الشَّريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقاصدية)

The Theory of Punishment and its Objectives in Islamic Law

(A Jurisprudential and Purpose-Based Study)

الباحث: م.د. عماد عبدالله محمد مراد/

IMAD ABDULLAH MOHAMMED MURAD

الايميل الجامعي: imadabdullah@uokirkuk.edu.iq

جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

تاريخ استلام البحث: 5 / 2 / 2026 تاريخ قبول البحث: 1 / 4 / 2026

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلامية والأسس العامَّة التي تقوم عليها، مع بيان مقاصدها الشَّرعية العامَّة والخاصة التي تصبُّ في حفظ النظام العام للفرد والمجتمع من خلال رعاية الضَّرورات الخمس وعدم تضييعها، وتحقيق تلك المبادئ العامَّة التي بُني عليها نظام العقوبات الإسلامي كمبدأ الكرامة الإنسانية، والعدالة، والمساواة ونحوها؛ ومن أجل ذلك اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في تتبُّع النُّصوص الجزئيَّة، وكذلك المنهج التحليلي لبيان الأسس العامَّة التي تقوم عليها نظرية العقوبات الإسلاميَّة وعلاقتها بمقاصد الشَّريعة الإسلامية.

وتوصل الباحث إلى أنَّ نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلامية هي نظام جزائي متكامل لها مقاصد تهدف إلى تحقيقها، نظام قائم على ميزان دقيق يحقِّق التوازن بين جانبي الاصلاح المجتمعي والردع العام والخاص من خلال القصاص من الجاني وزجره وتأديبه، وزجر وردع غير الجاني، وتكفير الذنوب وتطهير النُّفوس من آثار المعاصي دون إفراط أو تفريط أو تعسف في تطبيق العقوبات.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، مقاصد، الشَّريعة الإسلامية، الحدود، التعازير، الكفارات.

Abstract

This research aims to clarify the concept of the theory of punishment in Islamic law and the general principles upon which it is based. It also seeks to explain its general and specific legal objectives, which contribute to maintaining public order for the individual and society by upholding the five necessities and ensuring their preservation. Furthermore, it aims to achieve the general principles upon which the Islamic penal system is built, such as the principles of human dignity, justice, and equality. To this end, the researcher employed an inductive approach to examine specific texts and an analytical approach to elucidate the general foundations of the Islamic theory of punishment and its relationship to the objectives of Islamic law.

The researcher concluded that the theory of punishment in Islamic law is a comprehensive penal system with specific objectives. It is a system based on a precise balance that achieves equilibrium between societal reform and general and specific deterrence. This is accomplished through retribution against the offender, deterring and disciplining them, as well as deterring and disciplining non-offenders, expiating sins, and purifying souls from the effects of transgression, all without excess, negligence, or arbitrariness in the application of punishments.

Keywords: Punishment, Objectives, Islamic Law, Hudud (fixed punishments), Ta'zir (discretionary punishments), Kaffarat (expiations).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مقدمة

الحمد الله الذي علَّم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفقَّهه بعد غفلة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أمَّا بعد:

فإنَّ شريعة الإسلام لمَّا كانت خاتمة الشَّرائع اشتملت على أحكام تنظم حياة النَّاس، وترعى مصالحهم الدنيوية والآخروية، كما تضمَّنت نظاماً تُحْفظ به الحقوق، وتُردع به النُّفوس المريضة، وتُكبَح به النُّفوس الضعيفة عمَّا تَروم؛ لأنَّها شريعة كلّها عدل ورحمة جاءت لمقاصد تحفظها تتمثل بحفظ الضرورات الخمس التي تنتظم بها حياة الإنسان، وتحفظ بها المجتمعات من الفساد والانحراف.

لكنَّ أعداء الإسلام لم يرق لهم ذلك، فحاولوا تشويه الصورة الناصعة لكمال الشَّريعة المحمدية، فزعموا أنَّ الإسلام لا ينهض على تحقيق السعادة، ولا يقوى على مسايرة الزمان، ولا يملك وسائل الصمود أمام متطلبات الحياة المعاصرة، ولقد كان لنظام العقوبات الإسلامي النصيب الأوفر والسهم الأعظم من هذه الدعوى الكاذبة، فلقد وُصِفَ بأنَّه نظام لا يحمل شيئاً من الرحمة واللين بقدر ما يحمل من القسوة وعدم احترام آدمية الإنسان؛ لأنَّ عقوباته قاسية، وأحكامه شديدة فهي دائرة بين القتل، والرجم، والقطع، والجلد إلى آخر ذلك من العقوبات المقدرة والمفروضة.

وانطلاقاً من هذه النظرة القاصرة والتصور المبني على الجهل بحقيقة الشَّريعة وسماحتها، وفي ظل التراجع والغياب الحضاري والريادي الذي تعيشه الأمَّة اليوم، والذي سمح بامتداد الآخرين ليغطوا جميع مساحات الحياة بثقافاتهم ومنتجاتهم الفكرية وفلسفتهم للحياة تمَّ استيراد قوانين وشرائع غريبة عن ثقافة أمَّتنا الإسلامية ففرضت عليها دون رغبة منها وكأنَّ الأمر لا يعنيها ولا يتعلَّق بدينها، وبذلك تمَّ إقصاء الشَّريعة وأنظمتها وأحكامها من واقع النَّاس؛ ومن أجل ذلك وجب أن تكون تلك الأزمات دافعاً لتبعث في المسلمين الحياة من جديد، وتخلق فيهم روح الإنتاج والتجديد؛ لتنبعث الأمَّة مرَّة أخرى وتتمكن من تجاوز هذا الواقع المؤلم؛ لتظهر للبشرية جمعاء صلاحية هذه الشَّريعة لكل زمان ومكان، وقدرتها على معالجة الأمراض المجتمعية، وإصلاح الفرد والجماعة من خلال جملة من التشريعات التي تساعد الفرد والمجتمع على تحقيق أهداف الرسالة المُنزلة ومقاصدها؛ لأنَّ المعاصي والجرائم، تعدّ انحرافاً عن هذه المقاصد والغايات؛ لذلك شُرِّع

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العقاب للحيلولة دون هذا الانحراف أو التجاوز، وبالتالي فالعقاب في شريعتنا غير مقصود بذاته، وليس الهدف منه إنزال الأذى والألم بالجاني، يقول الله عزَّ وجل: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾[1]، فهو نظام قائم على أساس قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، يهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، وإصلاح الجناة وتأهيلهم وتأديبهم وتحقيق العدالة، وحماية المصالح الفردية والجماعية، والدفاع عن القيم الدينية والأخلاق، بالإضافة إلى التكفير عن الذنب أو المعصية، وأهداف أخرى تسهم جميعها في تحقيق مقاصد الشَّريعة في الخلق والاستخلاف الإلهي للإنسان وعمران الأرض.

ولأجل هذا جاء هذا البحث الموسوم بـ **(نظرية العقوبة ومقاصدها في الشَّريعة الإسلامية)**؛ لبيان معنى العقوبة وأقسامها ومقاصدها، وغير ذلك ممَّا تناوله البحث.

إشكاليَّة البحث:

تدور إشكاليَّة هذه الدراسة حول الإجابة عن السؤال الآتي:

ما المبادئ العامَّة أو الأسس التي تقوم عليها نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة، وما هي المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم العقوبة وأقسامها في الشَّريعة الإسلامية.
2. بيان الأسس العامَّة التي تقوم عليها نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلامية.
3. بيان المقاصد العامَّة والخاصَّة لنظام العقوبات الإسلامي وأثرها في حفظ أمن الأفراد والمجتمعات.

منهج البحث:

لغرض تحقيق أهداف هذا البحث لا بُدَّ من اتباع المنهج الاستقرائي في تتبُّع النُّصوص الشَّرعية، والموروث الفقهي الإسلامي، وكذلك المنهج التحليلي بهدف تحليل النُّصوص والوقوف على مقاصدها وغاياتها وربطها بالواقع.

خطة البحث:

[1] سورة النساء، الآية: 147.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يشتمل هذا البحث على مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهمّ النتائج والتوصيات، وكذلك المصادر والمراجع وبحسب التفصيل الآتي:

أمَّا المقدِّمة: فإنَّها اشتملت على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث وأهدافه، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلامية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف نظرية العقوبة باعتبارها مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: تعريف نظرية العقوبة باعتبارها لقباً على فن معين.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أقسام العقوبات وتعددها والفرق بين العقوبة الحدية والتعزيرية.

المطلب الأول: أقسام العقوبات الشرعيَّة.

المطلب الثاني: تعدد العقوبات وتداخلها في الشَّريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الفرق بين العقوبة الحدية والتعزيرية في الشَّريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: عقوبات الجرائم، والمبادئ العامَّة للتشريع الجنائي الإسلامي ومقاصده.

المطلب الأول: عقوبات الجرائم في الشَّريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المبادئ العامَّة للتشريع الجنائي الإسلامي.

المطلب الثالث: مقاصد العقوبات في الشَّريعة الإسلامية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الأول

تعريف نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلامية والألفاظ ذات الصلة.

إنَّ جملة (نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة) يُنظر إليها باعتبارين: باعتبارها مركباً إضافيَّاً تتكون من كلمة (نظرية)، وكلمة (العقوبة)، منسوبةً إلى الشَّريعة الإسلاميَّة، كما يُمكن تعريفها باعتبارها لقباً على عِلمٍ معيَّن؛ لذلك لا بُدَّ من تعريفها بهذين الاعتبارين:

المطلب الأول: تعريف نظرية العقوبة باعتبارها مركباً إضافياً.

إنَّ تعريف نظرية العقوبة باعتبارها مركباً إضافيَّاً يستلزم تعريف أجزاء هذا التَّركيب تعريفاً لغويَّاً واصطلاحيَّاً.

أولاً: تعريف النظرية لغةً واصطلاحاً.

النظرية في اللُّغة مأخوذة من النظر، والنظر في كلام العرب يطلق على ثلاثة معانٍ منها:

1. المشاهدة البصرية[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾[2]، أي: وأنتم تشاهدونهم بأبصاركم[3].
2. الإنتظار[4]، ومنه قوله عزَّ وجل: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[5]، أي: انتظار المدين المعسر إلى حال الميسرة[6].

---

[1] ينظر: العين، للفراهيدي، 154/8؛ وتهذيب اللغة، للهروي، 264/14.

[2] سورة البقرة، الآية:50.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 392/1.

[4] ينظر: العين، للفراهيدي، 156/8؛ وتهذيب اللغة، للهروي، 265/14.

[5] سورة البقرة، الآية: 280.

[6] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 371/3.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3. التأمل والتفكر في الأمور، والنظر في عواقبها وحقائقها[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[2]، أي: نظر الاعتبار، لا نظر الإبصـــار المجرد عن التفكر[3]، وهذا المعنى الأخير هو أقرب المعاني اللغوية للفظ النظرية.

وأمَّا تعريف النظرية في الاصطلاح: هي ما يحتاج التصديق به إلى الدليل[4].

أو "هي دراسة لموضوع معين، دراسةً عقلانية ومنطقية؛ من أجل استنتاج مجموعة من الخلاصات والنتائج التي تساهم في تعزيز الفكرة الرئيسية التي تُبنى عليها النظرية"[5].

ثانياً: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

تعريف العقوبة لغةً: اسم من العقاب، والعِقاب هو الجزاء، وعاقبة كل شيء هو آخره، والعِقاب: أَن تجزي الرجل بما فعل سُوءاً، والمعاقبة: هي المؤاخذة بالذنب[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[7].

أمَّا العقوبة في الاصطلاح: فهي "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"[8]، أو هي "جزاءٌ وضعه الشَّارع؛ للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به"[9].

ومن المعاصرين من عرَّف العقوبة باعتبار تحقيقها لمصلحة الجماعة والمجتمع فقالوا: هي "الجزاء الذي قرَّره الشرع لمصلحة النَّاس على عصيان شرعه"[10].

---

(1) ينظر: الفرق بين الضاء والظاء، لأبي عمرو الداني، 46؛ والكليات، لأبي البقاء، 494/1.

(2) سورة الغاشية، الآية: 17.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 49/7.

(4) ينظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص713.

(5) نظريات فقهية وقانونية، بوبشيش، ص4.

(6) ينظر: العين، للفراهيدي، 179/1؛ والتهذيب، للهروي،183/1؛ ولسان العرب، لابن منظور، 611/1.

(7) سورة النحل، الآية: 126.

(8) حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 388/2.

(9) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي، ص13.

(10) الجنايات في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، ص29.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ العقوبة هي ما يلحق الجاني من جزاءٍ يقرّره الشَّارع على ارتكاب محرَّم أو ترك واجب[1]؛ لتحقيق الرَّدع وحفظ مصالح العباد الخاصَّة والعامَّة.

وأمَّا تعريف الشَّريعة، ففي اللُّغة تطلق على معانٍ عدَّة منها:

1. مورد الشَّاربة الَّتي يشرعها النَّاس، فيشربون منها ويستقون[2].
2. الطَّريق الواضح المستقيم، يقال: شَرَعْتُ له طريقاً، والشَّرع: مصدر، ثمَّ جُعل اسماً للطَّريق النَّهج المستقيم، واستُعير ذلك للطَّريقة الإلهيَّة[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[4]، أي: على دينٍ، ومِلَّةٍ، ومنهاجٍ واضح[5].

تعريف الشَّريعة في الاصطلاح: هي "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شُعَبِها المختلفة لتنظيم علاقة النَّاس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"[6].

وبهذا يمكن القول: بأنَّ الشَّريعة هي ما سنَّه الله تعالى لعباده من أحكامٍ سواءٌ كانت عقائديَّة، أو عمليَّة، أو خُلُقِيَّة؛ ليتلائم التَّعريف الاصطلاحي مع المعنى اللُّغوي.

المطلب الثاني: تعريف نظرية العقوبة باعتبارها لقباً على فن معين.

بعد البحث في مؤلفات المتقدمين لم أقف على تعريف اصطلاحي لنظرية العقوبة باعتبارها لقباً وعلماً على علمٍ مخصوصٍ، ولكن من خلال التعريفات الاصطلاحية السَّابقة لمفردات هذا التركيب (نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلامية) يمكن تعريفها بأنَّها: دراسة موضوعية جامعة تشمل جملة من القضايا والمسائل المرتبطة بموضوع العقوبات الشَّرعية؛ من أجل التوصل إلى مجموعة من القواعد العامَّة التي

---

[1] ينظر: السياسة الشَّرعية في اصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبدالحليم، ص36.

[2] ينظر: العين، للفراهيدي، 252/1؛ وتهذيب اللُّغة، للهروي، 270/1؛ وتاج اللُّغة، للجوهري، 1236/3؛ ومقاييس اللُّغة، لابن فارس، 262/2.

[3] ينظر: تهذيب اللُّغة، للهروي، 270/1- 271؛ والمفردات، للأصفهاني، 450/1.

[4] سورة الجاثية، جزء من الآية: 18.

[5] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 163/16.

[6] تاريخ التشريع الجنائي الإسلامي، للقطان، ص13-14.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تمثل النظام الجزائي الإسلامي، والتي تبين أنواع هذه العقوبات ومقاديرها وصفاتها وشروط إيقاعها ومقاصد تشريعها، حيث توجد بين هذه القواعد روابط دقيقة ناتجة من الوحدة الموضوعية لعناصر هذه النظرية، وليس المراد بالنظريَّة الافتراض العقلي الذي يتطلب التجربة لإثبات صحة الإفتراض أو خطأه؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعية ليست أحكاماً افتراضية، بل هي حقائق ثابتة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

هناك بعض الألفاظ التي استعملها الفقهاء للدلالة على معنى العقوبة منها:

1. الجزاء، ويأتي في اللغة بمعنى: الغنى والكفاية[1]، ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَـيْئًا﴾[2]، أي: لا تغني عنها[3]، والجزاء قد يأتي في مقابلة الخير بالخير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَـالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْـنَى﴾[4]، يعني مقابلة بما أحسن له الجزاء الحسن، أو مقابلة الشَّر بالشَّر كقوله عزَّ وجل: ﴿وَجَزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[5]، وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ الجزاء أعمّ من العقوبة، فكل عقوبة جزاء وليس كل جزاء عقوبة؛ لأنَّ الجزاء لفظ عامٌّ يستعمل في الخير والشر، بينما العقوبة تختص بالمؤاخذة على الشَّر والسوء[6].
2. العذاب: ويأتي في اللغة بمعنى الضرب، ثمَّ استعمل في كلِّ ألمٍ جسدي أو نفسي شديد، أو كل ما شقَّ على النَّفس احتماله[7].

وبين العذاب والعقوبة عموم وخصوص، فالعقوبة جزاءٌ مستحقٌّ عقب الفعل، أمَّا العذاب فقد يكون الفاعل مستحقاً أو غير مستحق[8].

المبحث الثاني

---

[1] ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، 99/11؛ ولسان العرب، لابن منظور، 47/1.

[2] سورة البقرة، الآية: 48.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 377/1.

[4] سورة الكهف، الآية: 88.

[5] سورة الشورى، الآية: 40.

[6] ينظر: الكشاف، للزمخشري، 744/2؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 378/1.

[7] ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، ص657؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، 1474/2.

[8] ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص365.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أقسام العقوبات وتعددها والفرق بين العقوبة الحدية والتعزيرية.

المطلب الأول: أقسام العقوبات الشرعيَّة

إنَّ العقوبات الشَّرعية تنقسم إلى أقسام عدَّةٍ وباعتباراتٍ مختلفةٍ منها:

أولاً: العقوبات الشَّرعية باعتبار العلاقة القائمة بينها، وتنقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

1- عقوبة أصلية: هي عقوبة أصلية شُرعت ابتداءً لجرائم معينة، كتشريع عقوبة القصاص للقتل، وقطع اليد للسرقة.

2- عقوبة بدلية: هي عقوبة شُـرعت لتنوب عن العقوبة الأصـلية في حال امتناع تطبيقها لمانع شـرعي، كعقوبة الدية عند درئ القصاص، والتعزير عند درئ الحد والقصاص.

3- عقوبة تبعية: هي عقوبة إضـافية حتمية ملازمة للعقوبات الأصـلية وتثبت دون النص عليها من قبل الحاكم، فهي تلحق الجاني لارتكابه جناية استحق بسببها عقوبة من العقوبات الأصلية دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضـي في حكمه، كعقوبة حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان عقوبة تبعية تلحق القاتل نتيجة الحكم عليه بعقوبة القتل ولا يشترط صدور حكم بحرمانه من الميراث.

4- عقوبة تكميلية: هي عقوبة إضافية ملازمة للعقوبات الأصلية ولا تثبت دون النص عليها من قِبَل الحاكم، فهي تلزم الجاني بناء على الحكم عليه بعقوبة أصلية بشرط أن ينص عليها القاضي في حكمه، كعقوبة النفي أو التغريب التي ينص عليها القاضـي في حكمه إلى جانب العقوبة الأصـلية، وكذلك تعليق يد السـارق في رقبته بعد قطعها، فتعليق اليد مترتب على القطع إلَّا أنَّه لا يصـح إيقاعه ما لم يقضـي به الحاكم[1].

ثانياً: العقوبات باعتبار سلطة القاضي في تقديرها، وتنقسم إلى قسمين:

[1] ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ص123؛ والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 632/1-633؛ والشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، منصور الحفناوي، ص141، وص142، وص143، وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد ابراهيم التويجري، 15/5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1- عقوبة ذات حدٍّ واحدٍ: وهي عقوبات قدَّر لها الشَّـــارع حدَّاً واحداً معيَّناً لا تقبل الزيادة أو النقصـــان، فلا سـلطة للقاضـــي أن يزيد عليها أو أن ينقص منها، كجلد الزاني وشـارب الخمر أي: الجلد المقرَّر حدَّاً، وكذلك التوبيخ والنصح.

2- عقوبة ذات حدين: وهي العقوبات التي لها حدود دنيا وعليا حيث يترك للقاضـــي سـلطة التقدير واختيار القدر الذي يراه مناســـباً للجريمة دون الزيادة على الحد الأعلى أو النقصـــان من الحد الأدنى، كالحبس والجلد تعزيراً وتأديباً في الجرائم التي لا حدَّ فيها ولا قصاص ولا كفارة[1].

ثالثاً: تقسيم العقوبات باعتبار وجوب الحكم بها، وتنقسم إلى قسمين:

1- عقوبة مقدرة: وهي عقوبات لازمة حدَّد الشـارع نوعها ومقدارها، وأوجب على القاضـي ايقاعها دون زيادة أو نقصـان أو اسـتبدال، وتسـمَّى باللازمة؛ لأنَّها لا تقبل الإسـقاط أو العفو، كحدِّ الزنا والقذف والسـرقة والقصاص من القاتل.

2- عقوبة غير مقدَّرة: وهي عقوبات مخيَّرة لم يحدِّد الشَّـارع نوعها ومقدارها بل ترك للقاضـي سـلطة اختيار نوعها من بين عقوبات متعددة وتقدير حدِّها بحسـب ما يناسـب الجريمة وحال المجرم، كالحبس والغرامة والتوبيخ والجلد تعزيراً[2].

رابعاً: العقوبات باعتبار محلّها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. عقوبة بدنية: هي عقوبات حسـيَّة تقع بصـفة مباشـرة على جسـد الإنسـان، كعقوبة القتل والرجم والجلد والحبس.
2. عقوبة نفسية: هي عقوبات معنوية تقع على نفس الإنسان دون جسده، كعقوبة التوبيخ أو النصح والتهديد.

---

[1] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 633/1.

[2] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 633/1؛ ونظريات فقهية وقانونية، بوبشيش، ص343-244؛ وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد ابراهيم التويجري، 14/5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3. عقوبة مالية: هي عقوبات تقع على مال الجاني دون بدنه أو نفسه، كالديَّات والغرامات ومصادرة الأموال[1].

خامساً: العقوبات باعتبار نوع الجرائم التي فرضت عليها، وتنقسم إلى أربعة أقسام:

1- عقوبات الحدود: هي العقوبات التي قرَّرها الشَّـــارع نوعاً وكمَّاً على جرائم الحدود ولا تقبل العفو أو الإسقاط، كعقوبة الزنا والقذف والسرقة والحرابة والبغي والردَّة وشرب الخمر.

2- عقوبات القصاص والديات: هي العقوبات التي قرَّرها الشَّارع على الجرائم الواقعة على النفس أو ما دون النفس، كالقصاص والديَّة في القتل أو الجراح.

3- عقوبات الكفارات: وهي العقوبات قرَّرها الشَّـــارع على بعض جرائم القصـــاص والديَّة وبعض التعازير، ككفارة القتل الخطأ، وكفارة الجماع في نهار رمضان.

4- عقوبات التعازير: وهي عقوبات غير مقدَّرة مشـــروعة لجرائم التعازير، كعقوبة الحبس والتشـــهير والتوبيخ[2].

المطلب الثاني: تعدد العقوبات وتداخلها في الشَّريعة الإسلامية.

إنَّ المراد بتعدد العقوبات: هو أن يرتكب الجاني جرائم متعددة سواءٌ كانت من جنس واحد أو أجناس مختلفة، والتعدد إمَّا صوري وذلك بأن يرتكب الجاني فعلاً يدخل تحته صور كثيرة مختلفة، كأن يتناول دماً مسفوحاً وميتة ولحم خنزير، وإمَّا أن يكون التعدد حقيقيَّاً بأن يرتكب الجاني جرائم مستقلَّة كالزنى والسرقة والقذف.

أمَّا تداخل العقوبات فهو استحقاق الجاني عقوبة واحدة على جرائم متعددة ما لم يقم عليه الحد في واحدة منها[3]، واتفق الفقهاء على أنَّ من زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف فأقيمت عليه العقوبة المقررة،

---

[1] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 633/1- 634؛ ونظريات فقهية وقانونية، بوبشيش، ص344؛ وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، 14/5.

[2] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 634/1؛ وفلسفة العقوبة، فكري عكاز، ص11؛ ونظريات فقهية وقانونية، بوبشيش، ص344-345؛ وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، 14/5-15.

[3] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، 744/1، و747/1.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثمَّ عاد مرَّة أخرى فلا تتداخل العقوبات هنا، بل يقام عليه الحد كلَّما تكرر منه الفعل[1]، وعليه يمكن تفصيل القول في مسألة تداخل العقوبات في الشَّريعة الإسلامية على النحو الآتي:

1. إذا تعدَّدت الجرائم وكانت من جنس واحد وسببها واحد كأن يزني مراراً، أو يسرق مراراً، أو يشرب الخمر مراراً، أو يقذف مراراً فإنَّ عقوباتها تتداخل بعضها في بعض قبل الحكم عليه في أي واحدة منها، فيعاقب على جميع تلك الجرائم المتكررة بعقوبة واحدة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأنَّ مقصد الشَّريعة هنا تحقيق الزجر والردع والتأديب، وعقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذه المعاني[2].
2. إذا تعدَّدت الجرائم وكانت من جنس واحد وأسبابها مختلفة كأن يتناول ميتتة ودماً مسفوحاً ولحم خنزير فإنَّ عقوباتها تتداخل بعضها في بعض قبل الحكم عليه في أي واحدة منها، فيعاقب على جميع تلك الجرائم المتكررة بعقوبة واحدة؛ وذلك لأنَّ الشَّارع قصد بهذه العقوبة تحقيق مصلحة واحدة وهي تحقيق مقصد حفظ النفس.
3. إذا تعدَّدت الجرائم وكانت من أجناس مختلفة وأسبابها مختلفة كمن زنى وسرق وقذف وشرب الخمر، فإنَّ العقوبات هنا لا تتداخل ولا تجزئ عن هذه الجرائم عقوبة واحدة؛ بل تقام عليه جميع العقوبات المقرَّرة لهذه الجرائم فيقدِّم الأخفّ على الأثقل، وحق العبد مقدَّم على حق الله تعالى؛ لأنَّ مقصد الشَّريعة هنا حفظ المصالح الخاصَّة والعامَّة للفرد والجماعة[3].

وينبغي التنبه إلى أنَّ هذه الجرائم إذا اجتمعت مع جريمة القتل فلا تتداخل العقوبات بل يقتل الجاني وتسقط عنه سائر العقوبات الأخرى عند جمهور الفقهاء[4] خلافاً للشافعية[5].

المطلب الثالث: الفرق بين العقوبة الحدية والتعزيرية في الشَّريعة الإسلامية.

---

[1] ينظر: المغني، لابن قدامة، 81/9؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، 379/7؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، 342/4؛ ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 59/4؛

[2] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب المالكي، ص1398؛ والتجريد، للقدوري، 1088/3؛ والمغني، لابن قدامة، 123/9؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، 115/20.

[3] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب المالكي، ص1399؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، 62/7- 63؛ والمغني، لابن قدامة، 81/9؛

[4] ينظر: المدونة، للإمام مالك، 485/4؛ والمبسوط، للسرخسي، 101/9؛ والمغني، لابن قدامة، 154/9.

[5] ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 505/5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1- إنَّ العقوبة الحديَّة هي عقوبات لازمة مقدَّرة ثابتة بنص لا مجال فيها للإجتهاد، فلا تقبل الزيادة أو النقص أو الاستبدال، أمَّا العقوبة التعزيرية فهي عقوبة غير مقدَّرة راجعة إلى اجتهاد الحاكم فيقدر نوعها ومقدارها بما يحقق المصلحة تبعاً لحجم الجريمة ونوعها، وحالة الجاني الاجتماعية والنَّفسية، وظروف الجريمة وملابساتها.

2- العقوبات الحديَّة لا تقبل العفو ولا الإسقاط بعد بلوغها الحاكم، إلَّا إذا كان الحد قذفاً فإنَّ للمقذوف أن يعفو عن القاذف عند غير الحنفية، أمَّا العقوبات التعزيرية إن كانت من حقوق الله تجب إقامتها، ولكنَّها تقبل العفو والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انزجر بدونه، أمَّا إن كانت عقوبة التعزير من حقوق الآدميين فإنَّ لصاحب الحق أن يعفو وإن لم ير في ذلك مصلحة.

3- العقوبة الحديَّة ينظر فيها إلى ذات الجريمة، ولا اعتبار فيها لشخص الجاني، بخلاف العقوبة التعزيرية فينظر فيها إلى ذات الجريمة ومرتكبها، فهناك شخص تردعه العقوبة التعزيرية باللوم أو التعزير، وهناك من لا يرتدع إلَّا بالإهانة أو الضرب وهكذا.

4- عقوبة التعزير يصح إيقاعها على الصبي والمجنون الذي لديه بعض الإدراك؛ لأنَّها شرعت بقصد التأديب، وتأديب هؤلاء جائز عند اقترافهم ما يستوجب التعزير، أمَّا العقوبة الحديَّة فلا يصح إيقاعها إلَّا على المكلَّفين فلا حدَّ على صغير أو مجنون.

5- العقوبات الحديَّة تدرأ بالشُّبهات، سواءٌ كانت حقوقاً خالصةً لله عز وجل، كحد الزِّنا والسرقة والشرب، أو حقوقاً مشتركةً بين حق الله وحق الآدميين كحد القذف، بخلاف عقوبة التعزير فإنَّها تثبت وتُستحق حتى مع وجود الشبهة.

6- العقوبات الحديَّة لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلَّا الحرابة فإنَّها تسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم؛ لقوله عز وجل: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[1]، بخلاف العقوبة التعزيرية فإنَّها تسقط بالتوبة.

[1] سورة المائدة، الآية: 34.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

7- العقوبة الحدية ثابتة بخلاف عقوبة التعزير فإنَّها تختلف باختلاف الزمان والمكان، فرُبَّ تعزير في بلد يكون إكراماً في آخر[1].

المبحث الثالث

عقوبات الجرائم، والمبادئ العامَّة للتشريع الجنائي الإسلامي ومقاصده.

المطلب الأول: عقوبات الجرائم في الشَّريعة الإسلامية.

إنَّ العقوبات في الشَّريعة الإسلاميَّة تتنوَّع بحسب الجريمة وما يناسبها من زواجر، ولذلك يمكن تقسيمها على ثلاثة أقسام، وهي الحدود، والقصاص والديات، والتعازير، وسنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذه الأقسام، ثمَّ بيان العقوبات المتعلقة بكلِّ قسم منها، فنقول وبالله التوفيق:

تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً.

الحدود لغةً: جمع حد، والحد هو ما يفصل بين شيئين، ومنتهى كل شيء حدُّه، وسميت حدود الله بذلك؛ لأنَّها نهايات نهى الله عن تعدِّيها، ويأتي أيضاً بمعنى المنع، ومنه يقال للبواب حدَّاد؛ لأنَّه يمنع النَّاس من الدخول، وحدود الله هي ما يمنع النَّاس من مخالفتها[2].

أمَّا الحد في الاصطلاح:

تعريف الحد: "اسمٌ لعقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى"[3]؛ ولهذا لا يسمَّى التعزير حداً؛ لأنَّه غير مقدَر، ولا يسمى القصاص حداً؛ لأنَّه حقٌّ للآدميين[4].

القسم الأول: العقوبات المقررة لجرائم الحدود

إنَّ جرائم الحدود سبع، وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردَّة، والبغي.

---

[1] ينظر: الفروق، للقرافي، 204/4؛ وردُّ المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 60/4؛ والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7/ 223؛ وفقه العقوبات، يوسف علي، ص22، وموسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، 98/5.

[2] ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، 69/3، 70/3، 71/3؛ ولسان العرب، لابن منظور، 140/3.

[3] المبسوط، للسرخسي، 36/9. وينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 460/5؛ وكشاف القناع، للبهوتي، 77/6.

[4] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 33/7.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فالعقوبة المقررة لكلِّ جريمة من هذه الجرائم تسمى حدًّا، وهي عقوبات تجب حقاً لله تعالى؛ لذلك لا تقبل الإسقاط والإبراء والعفو، وهذه الجرائم وعقوباتها على الترتيب الآتي:

أولاً: عقوبة الزنا

قبل الشروع في بيان عقوبة الزنا، لا بدَّ من تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً؛ لأنَّ الحكم على الشَّيء فرع عن تصوره:

تعريف الزنا لغةً: مصدر زنى يزني، وفيها لغتان: الزنى بالألف المقصورة وهي لغة أهل الحجاز، والزناء بالألف الممدودة وهي لغة تميم، وتطلق في اللغة على معانٍ عِدَّة منها الضيق، والصعود على الشَّيء[1].

أمَّا تعريف الزنا في الاصطلاح: فهو "وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك، وشبهة الملك"[2].

عقوبة الزنا: إنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة فرَّقت بين عقوبة الزاني المحصن[3] وغير المحصن فجعلت عقوبة الرجم للأول، والجلد والتغريب للثاني وعلى التفصيل الآتي:

1- **عقوبة الزاني غير المحصـــن:** قررت الشَّـــريعة الإســـلامية عقوبة الجلد مائة جلدة للزاني غير المحصـــن؛ لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْـــهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، ولقوله ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ))[5]، فاتفق الفقهاء على أنَّ عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة رجلاً كان أو إمرأة، أمَّا العبد أو الأمة فحدهما خمسون جلدة سواءً كانا بكرين أو ثيبين[6]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[7].

---

(1) ينظر: العين، للفراهيدي، 388/7؛ وتهذيب اللغة، للهروي، 177/13.

(2) البناية شرح الهداية، للعيني، 294/6؛ والجوهرة النيرة، لأبي بكر الزبيدي، 147/2.

(3) المحصن: هو "البالغ العاقل الحر الذي وطئ زوجة في نكاحٍ صحيحٍ". المهذب، للشيرازي، 335/3.

(4) سورة النور، الآية: 2.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، رقم الحديث: 1690، 1316/3.

(6) ينظر: المهذب، للشيرازي، 334/3-335؛ والمبسوط، للسرخسي، 36/9؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، 219/4؛ والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 384/7.

(7) سورة النساء، الآية: 26.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

والخلاف في عقوبة التغريب وهي نفي الزاني بعيداً عن بلده لمدة عام بعد جلده، فذهب الشَّافعية والحنابلة[1] إلى تغريب البكر الحر عاماً كاملاً بعد إقامة الحد عليه رجلاً كان أو إمراةً، بينما اختار المالكية تغريب الرَّجل دون المرأة؛ لأنَّ غربتها ستزيد فسادها[2]، كما زاد الشافعية في المعتمد عندهم تغريب العبد نصف عام[3].

أمَّا الحنفية فلا يرون التغريب للزاني غير المحصن؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ الجلد ثابت بالنَّص، وأمَّا التغريب فثابت بالسنَّة، والزيادة على النَّص نسخٌ، ولا يجوز النسخ إلَّا بدليل يساويه أو يترجح عليه، كما أنَّ في التغريب تعريضٌ للمُغَرَّبِ على الزنا؛ لأنَّه في بلده قد يمتنع عن العشائر والمعارف حياءً منهم، وبتغريبه يزول عنه هذا المعنى فتزول الموانع فيقدم عليه؛ لذا فإنَّ عقوبته تقتصر على الجلد دون النفي إلَّا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله سياسة وتعزيراً لا حداً[4].

---

[1] ينظر: المهذب، للشيرازي، 336/3-337؛ والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 384/7.

[2] ينظر: المعونة على عالم أهل المدينة، عبدالوهاب المالكي، ص1380- 1381؛ والمختصر الفقهي، لابن عرفة، 206/10.

[3] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 206/13؛ والمهذب، للشيرازي، 336/3-337.

[4] ينظر: المبسوط، للسرخسي، 37/9؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، 39/7؛ والاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 86/4-87.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2- **عقوبة الزاني المحصن:** وهي الرجم بالحجارة حتَّى الموت، ودليل هذه العقوبة السُّنَّة القولية[1] والفعلية[2]، وفعل الصحابة[3] رضي الله عنهم.

كما اتفق الفقهاء على أنَّ الرجم هو حد الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهو الضرب بالحجارة حتَّى الموت، فاذا كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن رجم المحصن، وجلد غير المحصن وغُرِّب[4].

ثانياً: عقوبة القذف

تعريف القذف لغةً: هو الرمي مطلقاً سواءٌ بالسهم أو الحصى أو الكلام، ويأتي بمعنى السبُّ والشتم والإفتراء، والرمي بالزنا[5].

---

[1] كقوله ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، رقم الحديث: 6878، 5/9.

[2] عن ماعز بن مالك رضي الله عنه أنَّه جاء إلى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهِّرني، فقال: ((ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه))، قال: فرجع غير بعيد، ثمَّ جاء، فقال: يا رسول الله، طهِّرني، فقال رسول الله ﷺ: ((ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه))، قال: فرجع غير بعيد، ثمَّ جاء، فقال: يا رسول الله، طهِّرني، فقال النَّبي ﷺ: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: ((فيم أطهِّرك؟)) فقال: من الزِّنى، فسأل رسول الله ﷺ: ((أبه جنون؟)) فأُخبِرَ أنَّه ليس بمجنون، فقال: ((أَشَرِبَ خمراً؟)) فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((أزنيت؟)) فقال: نعم، فأمر به فرجم)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1695، 1321/3.

[3] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب إذا زنى، رقم الحديث: 1691، 1317/3.

[4] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 191/13؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب المالكي، ص1373؛ والاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 84/4؛ والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 381/7.

[5] ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، 75/9؛ ولسان العرب، لابن منظور، 277/9.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تعريف القذف في الاصطلاح: هو "رميٌ مخصوصٌ، وهو الرمي بالزنا[1]"، أو نِسبةُ آدمي مُحصَنٍ إلى الزنا صريحاً أو دلالةً[2].

عقوبة القذف: للقذف في الشَّريعة الإسلاميَّة عقوبتان، وهما:

أولاً: عقوبة أصلية جسديَّة، تتمثل بجلد القاذف ثمانين جلدة.

ثانياً: عقوبة تبعية معنوية، تتمثل بعدم قبول شهادة القاذف.

فالإسلام لا يعاقب على جريمة القذف إلَّا اذا كان كذبا وافتراءً وبهتاناً، أمَّا اذا كان تقريراً لجريمة حاصلة فلا عقوبة في حقِّ من رمى محصناً وأتى بأربعة شهداء يذكرون الواقعة، فتنقلب من جريمة قذف إلى جريمة أخرى وهي ثبوت الزنا على المقذوف بأربعة شهداء، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[3]، ولكنَّهم اختلفوا في قبول شهادة من أُقيم عليه حد القذف بعد توبته، فذهب المالكية والشافعية إلى قبول شهادته، بينما ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته أبداً، والسبب في ذلك اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى جميع الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [4]، فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور، قال: التوبة ترفع الفسق دون قبول الشَّهادة، ومن رأى أنَّ الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً، قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشَّهادة، واتفقوا على أنَّ توبة القاذف لا ترفع الحد أبداً[5].

شروط إقامة الحد:

---

[1] الإختيار لتعليل المختار، للموصلي، 93/4.

[2] ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، 316/5؛ ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني، 298/6؛ ومغني المحتاج، للشربيني، 460/5؛ وكشاف القناع، للبهوتي، 104/6.

[3] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 40/7؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، 224/4؛ ومغني المحتاج، للشربيني، 460/5؛ وكشاف القناع، للبهوتي، 106/6.

[4] سورة النور، الآية: 4-5.

[5] ينظر: المبسوط، للسرخسي، 126/16؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، 226/4؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، 74/20؛ والمغني، لابن قدامة، 178/10؛

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اشترط الفقهاء لإقامة حد القذف شروطاً في القاذف والمقذوف، والمقذوف به، ومنها: أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً مختاراً، سواءٌ ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم.

أمَّا المقذوف فاشترطوا أن يكون محصناً، وشرائط الإحصان خمسة أوصاف، وهي: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والعفة عن الزنا، وأن يكون معه آلة الزنى، وعند المالكية أن تطيق المرأة الوطء، ولا يشترط البلوغ، فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف لم يلزم الحد[1].

وأمَّا المقذوف به فاشترطوا لإقامة الحد به شروطاً، ومنها:

1- أن يكون القذف بلفظ صـــريح لا يحتمل غيره، أو ما يجري مجرى الصـــريح، كقوله: يا زان، أنت زان، رأيتك تزني، لســـت لأبيك، يا ابن الزانية ونحوها، أمَّا التعريض بالقذف، كأن يقول: ما أنا بزان، ما أمي بزانية، أو يقول لإمرأة: فضـــحت زوجك، أو لطخت فراشـــه ونحوها، فقد اختلف فيه الفقهاء، فاعتبره المالكية قذفاً؛ لأنَّ التعريض يقوم مقام التصـــريح بالقرائن، وأمَّا الحنفية والشـــافعية والحنابلة فلم يعتبروا التعريض قذفاً، ولا يحد عليه القاذف، بل يعزَّر، إلَّا إذا نوى به القذف عند الشافعية.

2- أن يكون المقذوف به متصـــور الوجود من المقذوف، كأن يقول له: زنى فرجك؛ لأنَّ الزنا بالفرج يتحقق، أمَّا إذا قال له: زنا ظهرك أو فخذك، فلا يُعد قذفاً؛ لأنَّ الزنا لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة.

3- أن يكون المقذوف به مطلقاً عن الشَّرط والإضافة إلى وقت؛ لأنَّ الشَّرط والتعليق بوقت يمنعان من وقوع القذف في الحال، فيكون قذفاً تقديرياً فلا يحد به القاذف[2].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 40/7؛ وبداية المجتهد، لابن رشد،224/4؛ والمغني، لابن قدامة، 83/9؛ وكفاية الأخيار، لأبي الحصني، 479.

[2] ينظر: المهذب، للشيرازي، 347/3 و348/3- و349/3؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، 224/4-225؛ والكافي، لابن قدامة، 97/4-98؛ والإختيار، للموصلي، 94/4.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثالثاً: عقوبة شُّرب الخمر

تعريف الشُّرب في اللُّغة:

الشُّرب: مصدر شَرِبَ شَرْباً وشُرباً، ومعناه النصيب من الماء، والشَّراب: اسم لما يُشرب، وكلّ شيء لا يمضغ فإنَّه يقال فيه: يشرب[1].

تعريف الشُّرب في الاصطلاح:

المراد من الشُرب هو الشَّراب، والشَّراب في الاصطلاح: "هو كلُّ مائعٍ رقيقٍ يُشرب ولا يتأتى فيه المضغ، محرَّماً كان أو حلالاً، وهي تستخرج من العنب والزبيب والتمر والحبوب، ومنها حرام ومنها حلال"[2].

وفي الحقيقة اختلف الفقهاء في معنى الشُّرب، فهو عند الإمام مالك والشَّافعي وأحمد رحمهم الله: شرب المسكر مطلقاً، سواءٌ سُمِّي خمراً أم لم يُسَمَّ خمراً، وسواءٌ كان عصيراً للعنب أو لأي مادة أخرى كالبلح والزبيب والقمح والشَّعير والأرز، وسواءٌ أسكر قليله أو أسكر كثيره[3].

أمَّا الإمام أبو حنيفة: فالشُّرب عنده قاصر على شرب الخمر فقط، سواءٌ كان ما شرب كثيراً أو قليلاً، والخمر عنده هو النَّيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وعند الصاحبان: هو ماء العنب إذا غلا واشتد مطلقاً قذف بالزبد أو لم يقذف به[4].

وبناءً على قول الحنفية فالخمر لا يكون إلَّا من العنب، خلافاً للجمهور القائلين بأنَّ الخمر يكون من العنب، والحنطة، والشَّعير، والعسل، والفواكه؛ لأنَّ اسم الخمر يطلق على كلِّ مسكر، واستدلوا بقوله ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[5].

---

[1] ينظر: العين، للفراهيدي، 256/6؛ وتهذيب اللغة، للهروي، 241/11-242؛ ولسان العرب، لابن منظور، 487/1-488.

[2] الإختيار، للموصلي، 99/4.

[3] ينظر: المدونة، للإمام مالك، 523/4 و524/4 و525/4؛ والمغني، لابن قدامة، 159/9 و160/9؛ والمهذب، للشيرازي، 370/3؛ ومغني المحتاج، للشربيني، 515/5؛ والفواكه الدواني، لابن مهنا، 212/2.

[4] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 113/5و 115/5؛ والإختيار، للموصلي، 99/4 و100/4 و101/4؛ ورد المحتار، لابن عابدين، 37/4 و38/4.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: بيان أنَّ كل مسكر خمر، رقم الحديث: 2002، 1587/3.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

واتفق الفقهاء حرمة الخمر، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام[1].

عقوبة شرب الخمر:

إنَّ الشَّريعة الاسلامية تعاقب على شرب الخمر مطلقاً، وعلى شرب المسكر وإن لم يكن خمراً؛ وذلك بالقياس عليه، حيث اتفق أصحاب المذاهب المعتبرة على أنَّ في شرب الخمر حدَّاً، ولكنَّهم اختلفوا في مقدار هذا الحد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ شارب الخمر يُحدُّ ثمانين جلدة.

واستدلوا على ذلك: بفعل النَّبي ﷺ أنَّه أُتي برجلٍ شَرِبَ الخمر فضربه بنعلين أو بجريدتين نحو الأربعين، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم[2].

القول الثاني: ذهب الشَّافعية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنَّ شارب الخمر يُحدُّ أربعين جلدة.

واستدلوا على ذلك بقولهم: إنَّه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه ضرب في الخمر أكثر من أربعين، أمَّا الأربعون الأخرى فليست من الحد، وإنَّما هي من باب التعزير والسياسة، وأنَّ الأصل في عقوبة الجلد في الشرب[3]: قوله ﷺ: ((مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ))[4].

والراجح أنَّ العقوبة لم يحدد مقدارها بثمانين جلدة إلَّا في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه حيث استشار أصحاب رسول الله ﷺ في حدِّ شارب الخمر، فأشاروا عليه بجلده ثمانين جلدة، فصار إجماعاً، فأصبح تحريم الخمر مصدره القران، والعقاب على الشُّرب مصدره السُّنَّة، ومقدار الحد مصدره الإجماع.

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 15/24؛ ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني، 232/3؛ وكفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني، ص481؛ وكشاف القناع، للبهوتي، 116/6.

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 30/24؛ والمغني، لابن قدامة، 158/9؛ وفتح القدير، لابن الهمام، 302/5؛ وكشاف القناع، للبهوتي، 117/6.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 411/13؛ ونهاية المطلب، للإمام الجويني، 334/17؛ والمحلى، لابن حزم، 365/12، 366/12، و367/12.

(4) الجامع الكبير، للإمام الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، رقم الحديث: 1444، 101/3، وقال عنه الإمام الترمذي: (حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنَّما كان هذا في أول الأمر ثمَّ نسخ بعد، فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامَّة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

رابعاً: عقوبة السَّرقة

تعريف السَّرقة لغةً: مصدر من سرق الشَّيْء يسرقه سرقاً، وسرقه بمعنى أخذ منه الشَّيء خفية، والمُسارَقة والاستِراق والتَّسَرُّق أي: اختلاس النَّظر والسمع[1].

تعريف السَّرقة في الاصطلاح:

عرَّف فقهاؤنا السَّرقة بتعريفات متقاربة تشترك في قيد أخذ المال خفية[2]، فدلَّ على أنَّ عقوبة السَّرقة تُقام فيمن أخذ أموال النَّاس على وجه الخفاء من حرز مثله، فخرج بهذا القيد ما أُخذ غصباً أو نهباً أو اختلاساً أو خيانةً فلا يُعَدُّ من باب السَّرقة [3]، ومن أشهر هذه التعريفات قولهم: " أَخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه"[4].

عقوبة السَّرقة:

إنَّ الشَّريعة الإسلامية قد رتَّبت على السَّرقة حكمان، وهما حدُّ القطع والضمان وعلى التفصيل الآتي:

أ. عقوبة القطع

اتفق الفقهاء على قطع يد السَّارق اليمنى في المرة الأولى، أو في السَّرقات المتكررة قبل رفع الأمر للإمام أو القضاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[5]، أمَّا إذا تكررت منه السَّرقة، بأن سرق ثمَّ قطعت يده اليمنى، ثمَّ عاد فسرق ثانياً وثالثاً، فاختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

---

[1] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، 231/6؛ ولسان العرب، لابن منظور، 156/10.

[2] وقت الخفية تكون بابتداء النَّهار وانتهاء أخذ المسروق إنَّ كانت السَّرقة نهاراً، ويمتد النَّهار إلى وقت العشاء، أمَّا إذا كانت السَّرقة ليلاً، فإنَّ وقت الخفية يكون من ابتداء أخذ المسروق، حتَّى لو دخل السَّارق البيت ليلاً خفيةً، ثمَّ أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة صاحب المال، قطع استحساناً؛ لأنَّه لو اعتبرت الخفية في الليل في نهاية الأخذ أيضاً، لما قطعت يد سارق؛ لأنَّ أكثرها يصير مغالبة عند انتهاء الأخذ؛ لأنَّه وقت لايلحق فيه الغوث. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 5422/7.

[3] ينظر: روضة الطالبين، للنووي، 133/10؛ والإنصاف، للمرداوي،253/10؛ والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 5423/7.

[4] كفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني، ص483.

[5] سورة المائدة، الآية: 38.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ السارق إذا سرق في الثانية، قطعت رجله اليسرى، فإن عاد وسرق الثالثة فلا يقطع، وإنَّما يُعَزَّر ويسجن حتَّى يتوب[1].

القول الثاني: تقطع يده اليسرى في المرة الثانية، فإن عاد وسرق فلا قطع في الثالثة، بل يُعَزَّر ويُمنع ضرره وشرُّه عن النَّاس حتَّى يصلح حاله، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري رحمه الله[2].

القول الثالث: ذهب المالكية والشَّافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنَّ السَّارق تقطع رجله اليسرى في الثانية، فإن عاد وسرق قطعت يده اليسرى في الثالثة، ثمَّ رجله اليمنى في الرابعة، وفي الخامسة يُعَزَّر[3].

القول الرابع: إنَّ السَّارق تقطع رجله اليسرى في الثانية، فإن عاد وسرق قطعت يده اليسرى في الثالثة، ثمَّ رجله اليمنى في الرابعة، وفي الخامسة يقتل، وهذا القول رواية عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[4].

وبهذا يتبين اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة وجمهور أهل العلم على قطع يد السَّارق اليمنى في السَّرقة الأولى، ثمَّ الرجل اليسرى في السَّرقة الثانية، وما زاد على الثانية فمحل خلاف بينهم.

ب. عقوبة الضمان

اتفق الفقهاء على وجوب ضمان السَّارق قيمة ما سرقه لصاحبه إن كان قائماً بعينه، ولكنَّهم اختلفوا فيما إذا كان المسروق تالفاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشَّافعية والحنابلة إلى وجوب الضمان على السَّارق مطلقاً، غنيَّاً كان أو فقيراً[5].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 86/7؛ والإنصاف، للمرداوي، 285/10 و286/10.

[2] ينظر: المحلى، لابن حزم، 354/12.

[3] ينظر: الكافي، لابن عبد البر، 1085/2؛ وروضة الطالبين، للنووي، 149/10؛ والإنصاف، للمرداوي، 286/10.

[4] هذا القول رواية عن سيدنا عثمان بن عفان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. ينظر: المغني، لابن قدامة، 125/9.

[5] ينظر: روضة الطالبين، للنووي، 149/10؛ والإنصاف، للمرداوي، 289/10.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

القول الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى عدم وجوب الضمان على السَّارق إن كان معسراً، ويجب عليه ضمان القيمة إن كان موسراً[1].

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الضمان على السَّارق مطلقاً؛ لأنَّ الله تعالى سمَّى القطع جزاءً، والجزاء اسمٌ لما يستحق بالفعل، فجعل جميع ما يستحقه السَّارق هو القطع، فلو أوجبنا معه الضمان لكان زيادة على النَّص، فيكون نسخاً، فلا يجوز إلَّا بنص مثله[2].

خامساً: عقوبة الحرابة (قطع الطريق)

تعريف الحرابة لغةً: مصدر من حارب يحارب فهو محارب، مأخوذ من الحرَب، والحرَب أن يُسلب الرجل أمواله، وحرَبه يحرُبُه أي: أخذ ماله، وقيل ماله الذي يعيش به، والحَرَب نهب مال الإنسان وتركه بلا شيء[3].

تعريف الحرابة في الاصطلاح:

اتفق الفقهاء من حيث العموم في مفهوم الحرابة لتشتمل على قطع الطريق على النَّاس في دار الإسلام، وأخافتهم وأخذ أموالهم أو قتلهم[4]، ومن أشهر تعريفات الحرابة: "هو البروز لأخذ مالٍ، أو لقتلٍ، أو إرعابٍ مكابرة اعتماداً على الشَّوكة مع البعد عن الغوث"[5].

عقوبة الحرابة:

قررت الشَّريعة الإسلامية في هذه الجريمة النكراء أحكاماً تتناسب مع عظم الجرم؛ لأنَّ الجزاء من جنس العمل، فوضعت عقوبات تتعلَّق بالنَّفس، وعقوبة تتعلق بالمال، وعلى التفصيل الآتي:

أ. **العقوبات المتعلقة بالنَّفس**

يعاقب قاطع الطريق أو المحارب بأربعة عقوبات، وهي: القتل، أو القطع من خلاف، أي: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، والصلب، والنَّفي، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

---

(1) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 235/4.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 84/7.

(3) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، 213/3؛ ولسان العرب، لابن منظور، 303/1 و304/1.

(4) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 238/4؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، 91/7؛ والهداية، للكلواذي، ص450.

(5) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 154/4.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ومن هنا اختلف الفقهاء في هذه تحديد نوع العقوبة بناءً على اختلافهم في معنى لفظ (أو)، هل هي للتخيير، أو للترتيب والتنويع والتقسيم، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ العقوبة تختلف باختلاف نوع الجريمة؛ لأنَّ معنى (أو) للتنويع والترتيب والتقسيم، وعلى الترتيب الآتي:

1. عقوبة أخذ المال فقط، القطع من خلاف، أي تقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى.
2. عقوبة القتل، فإذا قتل المحارب فإنَّه يُقتل بإتفاق الفقهاء، ولكنَّهم اختلفوا في صلبه، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القتل دون الصَّلْب، بينما اختار الإمام أحمد القتل والصَّلْب.
3. عقوبة القتل وأخذ المال، هنا اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ الإمام بالخيار، إن شاء قطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وقتله وصلبه، وإن شاء قتله من غير قطع وصلب، بينما ذهب الإمام الشافعي وأبو يوسف إلى وجوب قتله وصلبه.
4. عقوبة المحارب الذي يخيف النَّاس ويرهبهم، دون أن يقتل أو يأخذ مالاً فإنَّه ينفى من الأرض[2].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنَّ (أو) للتخيير، بمعنى أنَّ الإمام يختار من العقوبات ما يراه مناسباً لردع المحاربين، وتتحقق به المصلحة[3].

ب. العقوبة المتعلقة بالمال

اتفق الفقهاء على أنَّ المحارب إن أخذ مالاً، ثمَّ وجد المال بعينه، وجب عليه رده إلى مالكه، أمَّا إن تلف المال أو هلك أو استهلك، فاختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الشَّافعية والحنابلة إلى وجوب الضمان مطلقاً، سواءً كان موسراً أو معسراً[4].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 33.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 353/13 و354/13 و355/13؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، 93/7؛ والمغني، لابن قدامة، 145/9 و146/9 و147/9.

(3) ينظر: المدونة، للإمام مالك، 555/4 و556/4 و557/4؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، 238/4.

(4) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، 149/10؛ والإنصاف، للمرداوي، 289/10.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى وجوب الضمان عليه إن كان موسراً فقط[1].

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الضمان مطلقاً؛ لعدم اجتماع الضمان مع القطع[2].

سادساً: عقوبة الردة

تعريف الردة في اللغة: اسم من الارتداد، ويأتي بمعنى التحول والرجوع، فيقال: ارتد عنه أي: تحول، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، ورد عليه الشَّيء إذا لم يقبل، واسترد الشَّيء وارتده: طلب رده عليه[3].

تعريف الردة في الاصطلاح: " فهي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر"[4].

عقوبة الردة:

للردة في الشَّريعة الإسلامية عقوبتان: عقوبة أصلية، وهي القتل، وعقوبة تبعية، وهي المصادرة.

1. عقوبة القتل: تعاقب الشَّريعة الإسلامية المرتد بالقتل، ودليل ذلك قول النَّبي ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه))[5].

ومن هنا ذهب الفقهاء إلى أنَّ عقوبة القتل عامَّة لكلِّ مرتد سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً، شاباً أو شيخاً، خلافاً لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أنَّ المرأة لا تقتل بالردة، ولكنَّها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يكون بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلَّا حبست، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت[6].

2. عقوبة المصادرة: أي مصادرة أموال المرتد، اختلف الفقهاء في مصادرة وحجز أموال المرتد، فذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة إلى أنَّ المصادرة تشمل كل مال المرتد، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ

---

(1) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 235/4.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 84/7.

(3) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، 267/9؛ ولسان العرب، لابن منظور، 173/3.

(4) الحاوي، للماوردي، 149/13. ينظر: المغني، لابن قدامة، 3/9؛ ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني، 279/6؛ والدر المختار، لابن عابدين، 221/4.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: 6922، 15/9.

(6) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 134/7؛ والمغني، لابن قدامة، 3/9.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصـادرة تشـمل مال المرتد الذي اكتسـبه بعد الردة، أمَّا ماله الذي اكتسـبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين[1].

اشترط الفقهاء لتحقق الردة أن يتعمَّد من كان مسلماً إتيان الأفعال أو الأقول الكفرية، وهو عالم بذلك، أمَّا من أتى فعلاً يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه، أو قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها، فلا يكفر، ومن حكى كفراً سمعه وهو لا يعتقده لم يكفر، ومن سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد لشدة فرح أو حزن أو غير ذلك، كمن قال: اللهم أنت عبدى وأنا ربك، من شدة الفرح، بينما اشترط الإمام الشَّافعي أن يقصد الجاني الكفر، فلا يكفي أن يتعمَّد إتيان الفعل أو القول الكفري، بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل[2].

سابعاً: عقوبة البغي

تعريف البغي في اللُّغة: يأتي البغي لمعانٍ عدة، ومنها طلب الشَّيء، والفجور، والظلم والتعدي، فتقول: بغيت الشَّيء، أي: طلبته، وبغى بغاءً، أي: فَجَرَ، والباغي، أي: الظالم، ثمَّ اشتهر في مجاوزة الحد والظلم[3].

تعريف البغي في الاصطلاح:

هناك تعريفات اصطلاحية كثيرة لمصطلح "البغي" ترجع إلى اختلاف الفقهاء في الشُّروط التي ينبغي توفرها في البغاة، إلَّا أنَّها جميعاً تشترك في أصلين هما الخروج على الإمام، مع الغلبة والشوكة والمنعة[4]؛ لذا فإنَّ من أشهر تلك التعريفات قولهم بأَّن البغي: "هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأوُّلاً"[5].

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 444/13؛ والمغني، لابن قدامة، 372/6.

[2] ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، 414/7؛ والدر المختار، لابن عابدين، 221/4 و225/4 و226/4.

[3] ينظر: العين، للفراهيدي، 453/4؛ والصحاح، للجوهري، 2282/6.

[4] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 140/7؛ وعمدة الفقه، لابن قدامة، ص138؛ ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني، 278/6.

[5] مواهب الجليل، للحطاب الرعيني، 278/6.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عقوبة جريمة البغي:

شدَّدت الشَّريعة الإسلامية في عقوبة الخروج على الإمام العدل؛ لأنَّ التساهل فيه يؤدي الى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار في المجتمع المسلم، فجعلت الشَّريعة عقوبة الخارجين عن جماعة المسلمين وإمامهم القتل؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ))[1]، والهنات جمع هَنَة، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة، والحديث فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين، فإنَّه ينهى عن ذلك وإلَّا وجب قتاله[2].

كيفية التعامل مع البغاة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي، الخارجين على إمام المسلمين، ولكنْ بعد أن يدعوهم إلى الصلح، والسير بينهم بما يصلح ذات البين، وإن كانت هناك مظلمة أزالها، وإن ادَّعوا شبهة كشفها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[3]، فإن أقاموا على البغي، وَعَظَهُم وخَوَّفهم القتال، فإن أصروا وجب قتالهم، وعلى الرعية معونة الإمام حتَّى يندفع شرهم وتطفأ فتنتهم[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث: 1852، 1479/3.

[2] ينظر: المنهاج، للنووي، 241/12.

[3] سورة الحجرات، الآية: 9.

[4] ينظر: المنهاج، للنووي، 170/7.

[5] سورة الحجرات، الآية: 9.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

القسم الثاني: عقوبات القصاص والديات

وضعت الشَّريعة الإسلامية لجرائم الاعتداء على النَّفس بالقتل وجرائم الاعتداء على ما دون النَّفس بالجرح عقوبات متعددة كالقصاص، والدية، والكفارة، والحرمان من الميراث.

أولاً: القصاص

تعريف القصاص في اللغة:

القصاص من القص، وهو أخذ الشَّعر بالمقص، وأصل القص القطع، والقصاص في الجروح، هو أن يجرحه مثل جرحه، ويقال: قصصت الشَّيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، والقصاص أيضاً من اقتصاص الأثر؛ لأنَّ المقتصَّ يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، والقصاص القتل بالقتل والجرح بالجرح[1].

تعريف القصاص في الاصطلاح: هو "أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح النَّاس، أو عضو من أعضائهم"[2].

عقوبة القصاص وشروط وجوبها:

إنَّ القصاص عقوبة أصلية أوجبته الشَّريعة الإسلامية عقوبةً على القتل العمد، وعلى الجرح العمد، وهي أن يفعل الحاكم بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح، إلَّا أن يرضى ولي المقتول بالدية أو يرضى المجروح عمداً بالدية أي دية الجرح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ

[1] ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، 210/8؛ ولسان العرب، لابن منظور، 173/7 و174/7.

[2] الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، 217/5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[1]، فالقصاص عقوبة أصلية في حالة العمد، والدية فيها عقوبة بدلية، أمَّا الدية فهي عقوبة أصلية للقتل والجرح شبه العمد والخطأ[2].

شروط وجوب القصاص:

1. أن يكون المجني عليه معصوم الدم، فإذا كان المقتول حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا ضمان على القاتل بقصاص أو دية؛ لأنَّهم مهدورا الدم.
2. أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً مختاراً للجناية، فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه؛ لأنَّهم غير مكلفين، ولم توجد منهم الإرادة والقصد.
3. أن يكون الجاني قاصداً مختاراً؛ لأنَّ المكره مسلوب الإرادة، فلا قصاص عليه.
4. ألَّا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه، فلا يقتص من الوالد لولده؛ لأنَّ الوالد سبب في حياة الولد، فلا يكون الولد سبباً في قتله وسلب حياته.
5. أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، ومعنى المكافئة، أي: المساواة في الدين والحرية، فيقتل كل واحد منهم بمثله.
6. ألَّا يشارك الجاني غيره في الجناية ممَّن لا يجب عليه القصاص، فإن شاركه سقط القصاص ويصار إلى الدية[3].

ثانياً: عقوبة الدية

تعريف الدية في اللغة: الدية واحدة الديات، يقال: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت، أي: أخذت ديته، والدية حق القتيل، ويقال: ودى فلانٌ فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه[4].

---

[1] سورة المائدة، الآية: 45.

[2] ينظر: المبسوط، للسرخسي، 59/26؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، 184/4-204؛ والمهذب، للشيرازي، 170/3-182؛ والإنصاف، للمرداوي، 433/9-460.

[3] ينظر: المهذب، للشيرازي، 170/3- 173؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، 178/4-183؛ والإنصاف، للمرداوي، 462/9-473.

[4] ينظر: العين، للفراهيدي، 99/8؛ ولسان العرب، لابن منظور، 383/15.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تعريف الدية في الاصطلاح: هي" المال الواجب بالجناية على الحر سواءٌ كانت في نفس أَو طرف"[1].

عقوبة الدية ومقدارها:

إنَّ الدية عقوبة أصلية، حيث اتفق الفقهاء على أنَّ دية المسلم، مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وقيل عشرة الآف درهم، أو مائتا بقرة، أو ألف رأس من الغنم، كما اتفقوا أنَّها تجب في مال القاتل دون غيره، وذهب الجمهور إلى أنَّ الدية تكون حالَّة غير مؤجلة، خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أنَّها واجبة مؤجلة إلى ثلاث سنواتٍ، كديَّة القتل شبه العمد[2].

ثالثاً: عقوبة الكفارة

الكفارة هي عقوبة أصلية في جناية القتل: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يكن وجب على القاتل خطأً صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلَّا عند عدم القدرة على العقوبة الأصلية[3]، وأمَّا دليل مشروعيتها، فقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[4].

---

[1] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني، ص460.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 256/7؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، 192/4- 195؛ وكفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني، ص460- 462؛ ومغني المحتاج، للشربيني، 296/5-298؛ والروض المربع، للبهوتي، ص648- 650.

[3] ينظر: المبسوط، للسرخسي، 67/26؛ والمغني، لابن قدامة، 272/8 و273/8؛ والإختيار، للموصلي، 26/5.

[4] سورة النساء، الآية: 92.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

رابعاً: عقوبة الحرمان من الميراث

الحرمان من الميراث من العقوبات التبعية، ويُحْكَمُ بها تبعاً للحكم الأصلي لعقوبة القتل، فإذا قتل الوارث مورِّثه، فإنَّه يعاقب بحرمانه من الميراث، ودليل مشروعيتها، قوله ﷺ: ((القَاتِلُ لاَ يَرِثُ))[1] على خلاف بين المذاهب في القتل المانع من الميراث هل هو العمد أو الخطأ، وهو خلاف مبني على أساس مقاصدي؛ لأنَّ المصلحة تقتضي أن لا يرث؛ لئلا يكون ذريعة للوارثين إلى قتل مورثيهم استعجالاً منهم للإرث[2].

ثالثاً: عقوبات الكفارات

تعريف الكفارة في اللغة:

الكفارات جمع كفارة، والكفارة مأخوذة من الكَفْر وهو الستر والتغطية، وسميت الكفارة بذلك؛ لأنَّها تستر الذنب، وكلُّ شيء غطى شيئاً فقد كَفَرهُ، قال بعضهم: كأنَّه غطى عليه بالكفارة، والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك[3].

تعريف الكفارة في الاصطلاح:

الكفارة في الاصطلاح هي: "ما وجب على الجاني؛ جبراً لما وقع منه، وزجراً عن مثله"[4].

---

[1] الجامع الكبير، للترمذي، أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث، رقم الحديث: 2109، 496/3. قال الإمام الترمذي عن هذا الحديث: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلَّا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك".

[2] ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 144/4؛ ورد المحتار، لابن عابدين، 767/6.

[3] ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، 112/10؛ والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، 5/7؛ ولسان العرب، لابن منظور، 148/5.

[4] التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص282.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عقوبة الكفارات:

الكفارات الواجبة ليست نوعاً واحداً، بل تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف نوع الجريمة، وقد تصحبها عقوبة أخرى قد تكون مقدَّرة كما في القتل الخطأ، فعقوبته الدية والكفارة معاً وكلاهما عقوبة مقدرة، وقد تصحبها عقوبة غير مقدرة، أي: عقوبة تعزيرية كما في الظهار، وعليه فالكفارات التي فرضتها الشريعة هي: عتق رقبة، والإطعام، والكسوة، والصيام، وهي على التفصيل الآتي:

1. **كفارة عتق الرقبة:** إنَّ المقصود بالعتق، تحرير رقبة أحد الأرقاء وإزالة الملك عنها، ويشترط في الرقيق المعتق شروط خاصَّة لا يسع المحل لذكر تفصيلاتها، كما يشترط لعتق الرقبة أن تكون فاضلة عن حاجة المعتق، فإن لم يجد الرقبة ووجد قيمتها فاضلة عن حاجته تصدق بقيمتها.
2. **كفارة الإطعام:** والمراد بها إطعام المساكين، وهي تختلف باختلاف الجرائم، فقد تكون الكفارة إطعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين، وقد تكون إطعام ستين مسكيناً كما في إفساد الصيام.
3. كفارة الإكساء: إنَّ الكسوة لم ينص عليها إلَّا في كفارة اليمين؛ لذلك لا تدخل في غير كفارة اليمين، ولا يجزئ فيها أقل من كسوة عشرة مساكين؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[1].
4. **كفارة الصيام:** والمقصود بذلك صيام الجاني، ويكون عادة في حالة العجز عن الكفارات الأخرى، وتختلف مدَّتها باختلاف الجريمة التي يكفر عنها، فقد يكون ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين، أو صوم شهرين كما في القتل الخطأ[2].

القسم الثالث: عقوبات التعازير

التعزير في اللغة: يأتي لمعانٍ عِدَّة، منها: النصرة، والإعانة، والتوقير، والتأديب، وأصل التعزير: المنع والرد، فكأنَّ مَنْ نَصَرْتَه قد رَدَدت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنَّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، وعزره عن الشَّيء أي: منعه[3].

---

[1] سورة المائدة، الآية: 89.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 95/5؛ والمغني، لابن قدامة، 538/9؛ والتشريع الإسلامي، عودة، 684/1.

[3] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 562/4.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تعريف التعزير في الاصطلاح:

التعزير هو: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[1].

عقوبة التعزير:

إنَّ التعزير عقوبة اجتهادية تكون في كل معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا قصاص ولا كفارة، ويقام بأمر الإمام أو من ينوبه بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، سواء كان حقاً لله تعالى كاستمتاع لا حدَّ فيه، وسرقة لا قطع فيها، أو كان حقاً للآدمي كجناية لا قود فيها، إلَّا ما ورد به النَّص فلا بد من تنفيذه، ومن ارتكب جناية لا حدَّ فيها، ثمَّ ندم وتاب فإنَّه لا يُعزَّر[2].

أقسام التعزير:

إنَّ الفقهاء قد قسَّموا التعزير إلى قسمين:

1. تعزير للتأديب والتربية: كتأديب الزوج لزوجته، وتأديب الوالد لولده، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا جائز بشرط ألَّا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: ((لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ))[3].
2. تعزير على المعاصي، إمَّا لترك واجب، أو فعل محرَّم، وهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب ما يراه من المصلحة والحاجة، وعلى قدر الجريمة، ولكلِّ شخصٍ تعزيرٌ يؤدبه ويردعه، وليس لها حدّ معين[4].

المطلب الثاني: المبادئ العامَّة للتشريع الجنائي الإسلامي.

من خصائص التشريع الجنائي الإسلامي أنَّه يستند إلى جملة من المبادئ والأسس العامَّة التي تميزها عن غيرها من الأنظمة البشرية أو الوضعية ومنها:

---

[1] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص344.

[2] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، 194/5.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، رقم الحديث: 6850، 174/8.

[4] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، 1954/5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1. مبدأ شرعيَّة العقوبة، بمعنى أنَّ تكون العقوبة مستندة إلى مصدر من مصادر الشَّريعة الإسلامية الأصلية أو التبعية، فلا عقوبة ولا جريمة إلَّا بنص شرعي، ولا يحقُّ للقاضي الاجتهاد فيها بتخفيف أو تشديد أو استبدال بعقوبة أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

2. مبدأ شخصية العقوبة: بمعنى أنَّ العقوبة تصيب الجاني وحده سواءٌ كان فاعلاً أو شريكاً ولا تتعداه إلى غيره، وهذا ما يسمَّى اليوم بالمسؤولية الجنائية، فلا يعاقب بالجرم إلَّا فاعله، ولا يؤاخذ أحدٌ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بينهما؛ لقوله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2]، وقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[3].

3. مبدأ المساواة في العقوبة: بمعنى أنَّ العقوبة عامَّة تقع على جميع الأفراد دون تمييز فالجاني يستحقُّ الجزاء مهما كان دون نظر إلى رتبة أو جاه أو منصب؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))[4]، فيتساوى في نوع العقوبة وقدرها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمتعلم والجاهل، وهذا عندما تكون العقوبة حداً أو قصاصاً؛ لأنَّ العقوبة معيَّنة ومقدَّرة، أمَّا في العقوبات التعزيريَّة فالمطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمنهم من ينزجر بالتوبيخ، ومنهم من لا يزجره إلَّا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركين في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه.

4. مبدأ عدم رجعية العقوبة، بمعنى عدم إيقاع العقوبة على الجاني بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت منه قبل ورود التشريع؛ لقوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[5].

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 15.

[2] سورة الأنعام، الآية: 164.

[3] سورة النساء، الآية: 123.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم الحديث: 3475، 175/4.

[5] سورة المائدة، الآية: 95.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

5. مبدأ درء الحدود بالشبهات، بمعنى أنَّ العقوبات في التشريع الإسلامي تخضع لقاعدة "درء الحدود بالشبهات"، فمتى ما وجدت شبهة حول الجريمة مدى ثبوتها وصحَّتها فلا تقام الحدود؛ فلئن تعطل الحدود خيرٌ من تُقام بالشبهات[1].

المطلب الثالث: مقاصد العقوبات في الشَّريعة.

إنَّ جميع الشَّرائع السَّماويَّة جاءت بتحريم الظلم والاعتداء، سواءٌ الاعتداء على الأنفس أو الأعضاء أو الأعراض أو الأموال، بل وأوجبت دفع الظُّلم والتعدي بشتَّى أنواعه ومصادره، فوضعت الشَّريعة الإسلاميَّة نظاماً تشريعياً حكيماً للحفاظ على الأنفس وذلك بتحريم قتل النَّفس بغير حقٍّ ابتداءً، أو الإلقاء بها إلى التهلكة، ومن ثمَّ إيجاب القصاص أو الدِّيَّة والكفارة على من يعتدي عليها عمداً أو خطأً، وهكذا هو الحال بالنسبة للأعراض والأموال[2]، وهذا ما أشار إليه الإمام الدهلوي رحمه الله بقوله: "اعلم أنَّ من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السَّلام دفع المظالم بين النَّاس، فإنَّ تظالمهم يُفسِد حالهم ويُضيِّق عليهم، ولا حاجة إلى شرح ذلك، والمظالم على ثلاثة أقسام: تَعَدٍّ على النَّفس، وتَعَدٍّ على أعضاء النَّاس، وتَعَدٍّ على أموال النَّاس، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كلِّ نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع النَّاس عن أن يفعلوا ذلك مرَّة أخرى، ولا ينبغي أن تجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فإنَّ القتل ليس كقطع الطرف؛ ولا قطع الطرف كاستهلاك المال"[3].

وبهذا يتبيَّن أنَّ للشَّريعة مقاصد (عامَّة وخاصَّة) وغايات تهدف إلى تحقيقها من تشريع هذه العقوبات، ومن أهمِّها:

1- حفظ النِّظام العام للأمَّة واستقرارها، وهذا من أعظم المقاصد العامَّة لنظام العقوبات الإسلامي كما أشار إليه الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: "من أكبر مقاصد الشَّريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامُها إلَّا بسدِّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء"[4].

---

[1] ينظر: فلسفة العقوبة، فكري عكاز، ص27، ص28؛ والتشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، 188/2، 190/2، 191/2؛ وفقه العقوبات، يوسف علي، ص63؛ وقراءة قانونية في سورة يوسف، محمد محروس، ص59- 60.

[2] ينظر: المقاصد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة، ليوسف العالم، ص323؛ وعلم أصول الفقه، خلاَّف، ص201.

[3] حجة الله البالغة، للدَّهلوي، 234/2.

[4] مقاصد الشَّريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، 549/3.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2- حفظ الضـرورات الخمس؛ وذلك من خلال تشـريع حدِّ الردَّة لحفظ الدين، والقصـاص لحفظ حفظ النَّفس وما دونها، وحدِّ الزنى والقذف لحفظ النَّسل والعرض، وحدِّ السرقة لحفظ الأموال، وحدِّ الحرابة لحفظ أمن المجتمعات، وهذا هو المقصد العام من التشريع كما أشار إليه الإمام الغزالي بقوله: "ومقصود الشَّرع من الخلق خمسـة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسـهم وعقلهم ونسـلهم ومالهم...، ومثاله: قضـاء الشَّـرع بقتل الكافر المضـــل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإنَّ هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضـــاؤه بإيجاب القصـــاص أدبه حفظ النُّفوس، وإيجاب حدّ الشُّـــرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النَّسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُّرَّاق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها"[1].

3- تحقيق مقصد العدل والمساواة؛ وذلك بانصاف المظلوم ورد المظالم، والأخذ على يد الظالم ومنعه من الظُّلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2].

4- القصـاص من الجاني وزجره وتأديبه، وإيقاع الألم به؛ ليعرف قبيح فعله وسوء تصـرفه؛ لذلك قال الله عزَّ وجل: ﴿ وَالسَّـــارِقُ وَالسَّـــارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَـبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، والمراد بالجزاء: أي المكافأة على العمل، وذلك بما يتناسب مع ذلك العمل من خير أو شـر، والنكال: هو العقاب الشديد الذي من شأنه أن يردع ويصد الجاني عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، فيؤدي ذلك إلى إصـلاح المجرم وتهذيبه؛ لأنَّ العقوبة ليسـت مقصـودة لذاتها، فليس هدف الشـريعة الأسـاسـي تعذيب العاصـي أو المخطىء والإنتقام منه على مخالفة أمر الشـارع، وإنَّما هدفها الحقيقي بالإضـافة إلى تحقيق العدالة والمصـــلحة العامة والخاصـــة، صـــلاح المجرم وتهذيبه، وهدايته ودفعه لســـلوك الطريق المستقيم الذي يوصله إلى كماله الرُّوحي والجسدي[4].

5- زجر وردع غير الجاني ممَّن تسوّل له نفسه الإقدام على الجريمة، فقد قال الله عزَّ وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَـــاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5]، أي: أنَّ الله تعالى قد جعل في هذا القصـــاص حياةً

---

[1] المستصفى، للغزالي، ص174.

[2] سورة النساء، الآية: 58.

[3] سورة المائدة، الآية: 38.

[4] ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، 192/6؛ وفي ظلال القرآن، سيد قطب، 881/6؛ والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 257/7؛ وفقه العقوبات، علي يوسف، ص19؛ ووجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، 35/1.

[5] سورة البقرة، الآية: 179.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

للمجتمع، ونكالا وعظةً لأهل السفه والجهل من النَّاس، فكم من إنسان هَمّ بجريمة، لولا مخافة القصاص لفعلها، ولكنَّ الله حَجَزَ بالقصاص بعض النَّاس ببعض، وما أمر الله بأمر إلَّا وكان فيه صلاح الدين والدنيا، وما نهى عن أمر إلَّا كان فيه فساد الدين والدنيا، فهو الخالق الذي يعلم ما يُصلح خَلقه، وبهذا تتحقَّق غاية الشَّريعة في صلاح نوع الإنسان فرداً ومجتمعاً[1].

6- تكفير الذنوب وتطهير النُّفوس من آثار المعاصي التي اقترفها الجاني؛ لقوله ﷺ: ((بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ))[2]، وهذه من سمات هذه الشَّريعة المباركة، التي جعلت من حدودها كفارات ومطهرات للذنوب في الآخرة، بخلاف العقوبات الوضعية التي تفتقر إلى هذا الجانب؛ لأنَّ الطهارة الشَّرعيَّة من الذنب حقٌّ من حقوق الله تعالى، فلا غفران للذنوب بغير الطرق التي شرعها لذلك[3].

7- تعويض المجني عليه وأوليائه وإرضائهم، كالدية في جرائم القصاص، وتغريم أثمان المتلفات، وهذا في حد ذاته تحقيق للعدل، ومراعاة للفطرة الإنسانية؛ لأنَّ الفطرة البشريَّة تدفع أولياء الدَّم إلى السَّعي للانتقام ممَّن اعتدى عليها، والغضب على الدَّم الَّذي يُراق بغير وجه حقٍّ، والأخذ بالثَّأر من القاتل؛ لذلك جاءت الشَّريعة الإسلامية بأحكام القصاص، وأوجبت قتل القاتل، مراعية بذلك هذه الفطرة البشريَّة، ولتأخذ حقّ المظلوم من الظَّالم بالعدل، ومقدِّمة بذلك المصلحة العامَّة على المصلحة الفرديَّة؛ لأنَّ مصلحة الجماعة، وحفظ نظامها أعظم عند الشَّارع من مقصد حفظ نفس القاتل؛ للقضاء على الأحقاد والضَّغائن، وإرضاء النُّفوس، وقمع الفتنة، وتجنُّب الثَّارات العشوائيَّة، وتخليص المجتمع من النُّفوس الشِّرِّيرة، دون تمييز بين إنسان وآخر، أو بين حاكم ومحكوم، أو بين غني وفقير، لا استثناء في ذلك لأحد، فالجميع سواسية كأسنان المشط أمام العدالة الإلهية[4].

---

[1] ينظر: جامع البيان للطبري، 382/3؛ وفقه العقوبات، علي يوسف، ص19؛ ووجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، 35/1.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة، رقم الحديث: 6784، 159/8.

[3] ينظر: وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، 33/1؛

[4] ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 338/3؛ وروائع البيان، للصابوني، 186/1؛ والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 258/7؛ وفقه العقوبات، علي يوسف، ص20؛ ووجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، 36/1.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

8- الحفاظ على النظام العام في المجتمع واستقراره؛ وذلك بتحقيق العدل وتوفير الأمن النَّفسي للأفراد والجماعات، والقضاء على جميع عوامل الفُرقة والفتنة، وأسباب الظُّلم والبغي والعدوان، وفوضى استباحة الدِّماء، واقتلاع جذور الحقد والبغض من القلوب، وبثِّ روح الأخوَّة والألفة والمحبَّة بين أبناء الأُمَّة، وإصلاح ذات البين؛ وذلك بتأديب القتلة والمجرمين، وزجر المعتدين، الَّذين تسوِّل لهن أنفسهم الخبيثة الاعتداء على الأرواح، والأعراض، والأموال، والممتلكات العامَّة والخاصَّة[1] لأنَّ المقصد العام من التشريع هو "هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"[2].

[1] ينظر: روائع البيان، للصَّابوني، 184/1؛ والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 257/7.

[2] مقاصد الشَّريعة الإسلامية، لابن عاشور، 515/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

خاتمة البحث

بعد هذه المسيرة وفي ختام هذه الدراسة تمَّ التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهمّ نتائج البحث

1. نظرية العقوبة هي: دراسة موضوعية لجملة من القضايا والمسائل المرتبطة بموضوع العقوبات الشَّرعية؛ من أجل التوصل إلى مجموعة من القواعد العامة التي تمثل النظام الجزائي الإسلامي.
2. العقوبات الشَّرعية ليست نوعاً واحداً بل تنقسم إلى أقسام عدَّة وباعتبارات مختلفة؛ لتتناسب مع حجم الجريمة وآثارها على الفرد والمجتمع.
3. نظام العقوبات في الشَّريعة الإسلامية يمتاز بتداخل عقوباته، بمعنى أن يعاقب الجاني بعقوبة واحدة على الجرائم المتعددة إذا كانت من نوع واحد، كسرقات متعددة، أو زناً متعدد، أو قذف متعدد.
4. نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة تقوم على مبادئ عامَّة، كمبدأ تعويض أثمان وقيم المتلفات، ومبدأ مراعاة الفطرة الإنسانية؛ لأنَّ الفطرة البشريَّة تدفع أولياء الدَّم إلى السَّعي للانتقام ممَّن اعتدى عليها، وكذلك مبدأ العدل ورعاية المصالح العامَّة والخاصَّة.
5. مسؤولية إقامة الحدود هي من صلاحيات ولي الأمر دون غيره مهما كانت رتبته ومنزلته.
6. نظرية العقوبة الإسلامية تتميز بأنَّها ربانية المصدر فلا تقبل التغيير والزيادة والنقصان، كما تمتاز بالمسؤولية الجنائية، بمعنى أنَّ العقوبة تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره.
7. العقوبات الإسلامية تتصف بالعموم، حيث يتساوى أمامها الجميع بلا فرق بين غني وفقير.
8. إنَّ لنظام العقوبات الإسلامي مقاصد عامَّة وخاصَّة تهدف إلى تحقيقها، فهو نظام قائم على ميزان دقيق يحقِّق التوازن بين جانبي الاصلاح والردع من خلال القصاص من الجاني وزجره وتأديبه، وزجر وردع غير الجاني، وتكفير الذنوب وتطهير النُّفوس من آثار المعاصي دون إفراط أو تفريط أو تعسف في تطبيق العقوبات، وبالتالي حفظ نظام الأمة العام، وحماية الضرورات الخمس.

ثانياً: أهم التوصيات

1. الإهتمام بدراسة هذه النظرية الموسومة بـــ "نظرية العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها" بشمولية أكثر وعمق أكبر وبطريقة توازن بين الحكم الشَّرعي ومقصده؛ لتكون مصدراً صالحاً للتطبيق وبديلاً مناسباً للقوانين الوضيعة التي تفتقر إلى الجانب الروحي والسلوكي.
2. التأكيد على الدراسات المقاصدية للقانون الجنائي الإسلامي؛ لبيان الغايات التشريعية لهذه الأحكام؛ لتكون رداً عملياً على من يتهمون الإسلام بالقسوة وإهدار الكرامة الإنسانية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، (1356هـ- 1937م).
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، (1423هـ).
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ببن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة،(1425هـ - 2004م).
7. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ- 1986م).
9. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1، (1420هـ- 2000م).
10. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، (1407هـ- 1987م).
11. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ)، مكتبة وهبة، ط5، (1422هـ - 2001م).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

12. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: 428هـــ)، ت: مركز الدراسات الفقهية، محمد أحمد سراج، دار السلام- القاهرة، ط2، (1427هـ - 2006م).
13. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت: 1393هـــ)، الدار التونسية- تونس، بدون طبعة، 1984هـ.
14. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
15. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، (2001م).
16. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: 1031هـ)، عالم الكتب- القاهرة، ط1، (1410هـ-1990م).
17. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ- 2000م).
18. الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: 279هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م.
19. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـــ)، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط2، (1384هـ - 1964م).
20. الجنايات في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط2، بدون تاريخ.
21. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، (1322هـ).
22. حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي (ت: 1231هـ)، ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (1971م).
23. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـــ)، ت: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1419هـ-1999م).
24. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت: 1176هـ)، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، (1426هـ- 2005م).
25. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، (1412هـ- 1992م).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

26. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي- دمشق، ، ط3، (1400هـ-1980م).
27. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت: 1051هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.
28. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، (1412هـ- 1991م).
29. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية- المملكة العربية السعودية، ط1، (1418هـ).
30. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط1، (1406هـ- 1986م).
31. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1099هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1422هـ- 2002م).
32. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، (1407هـ- 1987م).
33. العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1403هـ-1983م).
34. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، ط8، بدون تاريخ.
35. عمدة الفقه، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بدون طبعة، (1425هـ- 2004م).
36. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
37. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت: 170هـ)، ت: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.
38. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
39. الفرق بين الضاد والظاء، عبد الله بن علي بن محمد (ت: 797هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق- سوريا، ط1، (1424هـ- 2003م).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

40. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: 395هـ)، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة– مصر، بدون طبعة وتاريخ.
41. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة– دمشق، ط4، بدون تاريخ.
42. فقه العقوبات، علي يوسف– مصطفى أحمد، جامعة القدس المفتوحة، عمان– الأردن، 2010م.
43. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، (1424هـ– 2003م).
44. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، فكري أحمد عكاز، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، (1971).
45. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، (1415هـ– 1995م).
46. قراءة قانونية في سورة يوسف، محمد محروس الأعظمي، (2000م).
47. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ– 1994م).
48. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، ت: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، (1418هـ– 1997م).
49. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة– مصر، ط32، (1432هـ– 2003م).
50. الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري (ت: 538هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ت: عبد الرزاق المهدي، ط3، (1407هـ).
51. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت: 829هـ)، ت: علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير– دمشق، ط1، (1994م).
52. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الكفوي (ت: 1094هـ)، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة– بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
53. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، دار صادر– بيروت، ط3، (1414هـ).
54. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، (1418هـ– 1997م).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

55. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
56. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، (1406هـ- 1986م).
57. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
58. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (1421هـ- 2000م).
59. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
60. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة (ت: 803هـ)، ت: حافظ عبد الرحمن محمد، مؤسسة خلف أحمد، ط1، (1435هـ- 2014م).
61. المدونة، مالك بن أنس بن مالك (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ- 1994م).
62. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
63. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ- 1993م).
64. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط1، (1429هـ- 2008م).
65. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.
66. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.
67. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (1388هـ- 1968م).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

68. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة– لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
69. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت: 1393هـ)، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، (1425هـ– 2004م).
70. معجم مقاييس اللُّغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرَّازي (ت: 395هـ)، ت: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، (1399هـ– 1979م).
71. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي– الرياض، ط2، (1415هـ– 1994م).
72. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط2، (1392هـ).
73. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
74. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، (1412هـ– 1992م).
75. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، (1430هـ– 2009م).
76. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (1404هـ–1984م).
77. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 478هـ)، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، (1428هـ– 2007م).
78. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس، ط1، (1425هـ– 2004م).
79. وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط2، (1404هـ– 1984م).